

مِنْ أَقْوَالِ
الْمُنْصِفِينَ فِي الصَّحَابِيِّ الْخَلِيفَةِ

مُعَاوِيَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

لِلشَّيْخِ الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الْمَحْسَنِ الْبَدْرِ الْعَبَّادِ

حَفِظَهُ اللَّهُ

قَرَأَهَا: أَبُو عَائِشٍ

مُحَمَّدٌ سَمِيعٌ فَاضِلٌ

عَفَا اللَّهُ عَنْهُ

”مِنْ أَقْوَالِ الْمُتَصَفِّينَ فِي الصَّحَابِيِّ الْخَلِيفَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ“

الشيخ العلامة عبد الحسن البدر العباد حفظه الله

قراها : أبو عائش محمد سميح فاضل عفا الله عنه

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا.

مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ،

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
تَسْلِيمًا كَثِيرًا. أَمَّا بَعْدُ؛ فَمَرْحَبًا بِحَضْرَاتِكُمْ فِي دَوْرَةِ جَدِيدَةٍ مِنْ أَيَّامِ هَذِهِ الدَّوْرَةِ
الْمُبَارَكَةِ، دَوْرَةِ "رِسَالَتَانِ فِي يَوْمٍ"، وَدَوْرَةِ الْيَوْمِ هِيَ الدَّوْرَةُ الْخَامِسَةُ عَشْرَةَ بِفَضْلِ
اللَّهِ.

وَهِيَ لِعَلَمٍ مِنْ أَعْلَامِ السُّنَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَهُوَ مُحَدَّثُ الْمَدِينَةِ الْعَلَامَةِ عَبْدُ
الْمُحْسَنِ الْبَدْرِ الْعَبَادُ -حَفِظَهُ اللَّهُ-. وَالشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسَنِ قَدْ تَرَجَّمَ لِنَفْسِهِ فِي بَدَايَةِ
الْمَجْمُوعِ الَّذِي جَمَعَ فِيهِ كُتُبَهُ وَرِسَائِلَهُ، فَقَالَ -حَفِظَهُ اللَّهُ-:

"أَنَا عَبْدُ الْمُحْسَنِ بْنِ حَمَدِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَدِ بْنِ عُثْمَانَ آلِ بَدْرِ،
وَأُسْرَةُ آلِ بَدْرِ مِنْ آلِ جُلَاسٍ مِنْ عَنَزَةٍ، إِحْدَى الْقَبَائِلِ الْعَدْنَانِيَّةِ، وَأُمِّي ابْنَةُ عَمِّ أَبِي.

وُلِدْتُ عَقَبَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي لَيْلَةِ الْأَحَدِ الْمُوَافِقِ الثَّلَاثِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ ثَلَاثٍ
وَحَمْسِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مَدِينَةِ الزُّلْفِيِّ
(أَوِ الزُّلْفَى)، وَهِيَ تَقَعُ شَمَالَ مَدِينَةِ الرِّيَاضِ.

وَتَعَلَّمْتُ الْقِرَاءَةَ وَالْكِتَابَةَ فِي الْكِتَابِ عِنْدَ أَسَاتِذَةٍ هُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، ثُمَّ زَيْدُ
بْنُ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْغَيْثِ الَّذِي أَتَمَمْتُ عِنْدَهُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ
فَالِحُ الرُّومِيُّ.

وَعِنْدَمَا أُسِّسَتْ أَوَّلُ مَدْرَسَةٍ ابْتِدَائِيَّةٍ فِي مَدِينَتِي عَامَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ
مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التَّحَقْتُ بِهَا فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ. وَفِي
أَثْنَاءِ الدَّرَاسَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ دَرَسْتُ عَلَى الشَّيْخِ حَمْدَانَ بْنِ أَحْمَدَ الْبَاتِلِ فِي "الرَّحِيَّةِ" فِي
الْفَرَائِضِ، وَ"الْأَجْرُومِيَّةِ" فِي النُّحُورِ.

وَبَعْدَ أَنْ أَتَمَمْتُ الدَّرَاسَةَ الْإِبْتِدَائِيَّةَ التَّحَقْتُ فِي الْعَامِ الَّذِي يَلِيهِ بِمَعْهَدِ الرِّيَاضِ
الْعِلْمِيِّ، ثُمَّ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ بِالرِّيَاضِ. وَأَثْنَاءَ السَّنَةِ النَّهَائِيَّةِ فِي الْكُلِّيَّةِ عَيَّنْتُ مُدَرِّسًا فِي
مَعْهَدِ بُرَيْدَةَ الْعِلْمِيِّ. وَفِي نِهَآيَةِ الْعَامِ الدَّرَاسِيِّ عُذْتُ إِلَى الرِّيَاضِ لِإِدَاءِ الْإِمْتِحَانِ
النَّهَائِيِّ فِي الْكُلِّيَّةِ، فَأَكْرَمَنِي اللَّهُ بِأَنْ كُنْتُ الْأَوَّلَ بَيْنَ زُمَلَائِي الْبَالِغِ عَدْدُهُمْ ثَمَانِينَ
خَرِيجًا، يُمَثِّلُونَ الْفَوْجَ الرَّابِعَ مِنْ خَرِيجِي كُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ. كَمَا كُنْتُ الْأَوَّلَ فِي سَنَوَاتِ
النَّقْلِ الثَّلَاثِ فِي الْكُلِّيَّةِ، وَفِي الْحُصُولِ عَلَى الشَّهَادَةِ الثَّانَوِيَّةِ مِنْ مَعْهَدِ الرِّيَاضِ
الْعِلْمِيِّ.

وَفِي سَنَةِ ثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
عَمِلْتُ مُدَرِّسًا فِي مَعْهَدِ الرِّيَاضِ الْعِلْمِيِّ. وَفِي الدَّرَاسَةِ فِي مَعْهَدِ الرِّيَاضِ وَكُلِّيَّةِ
الشَّرِيعَةِ دَرَسْتُ عَلَى مَشَايخِ فُضَلَاءَ، أَبْرَزُهُمْ: الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَازٍ،
وَالشَّيْخُ مُحَمَّدُ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَفِيفِي، وَالشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
الْأَفْرِيقِيُّ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ الْخَلَيْفِيُّ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

وَعِنْدَمَا أُنْشِئَتِ الْجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، أَكْرَمَنِي اللَّهُ فَكُنْتُ بَيْنَ
الَّذِينَ وَقَعَ عَلَيْهِمْ اخْتِيَارُ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -
لِلْعَمَلِ فِيهَا مُدَرِّسًا. وَكَانَتْ أَوَّلُ كُلِّيَّةٍ أُنْشِئَتْ فِيهَا كُلِّيَّةُ الشَّرِيعَةِ الَّتِي بَدَأَتِ الدَّرَاسَةَ
فِيهَا يَوْمَ الْأَحَدِ الْمُوَافِقِ لِلثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ السَّادِسِ سَنَةِ وَاحِدٍ وَثَمَانِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ
وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - . وَكَانَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنْ كُنْتُ أَوَّلَ
مَنْ أَلْقَى دَرْسًا فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ.

وَمِنْ ذَلِكَ التَّارِيخِ وَحَتَّى الْيَوْمِ الَّذِي كَتَبَ فِيهِ الشَّيْخُ هَذِهِ التَّرْجَمَةَ - وَكَانَ ذَلِكَ
فِي صَيْفِ عَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَسَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
قَالَ: "وَحَتَّى الْآنَ وَأَنَا أَعْمَلُ مُدَرِّسًا فِيهَا" (يَعْنِي فِي الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ). وَقَدْ
أَمْضَيْتُ فِي التَّدْرِيسِ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ عَامًا.

وَفِي الثَّلَاثِينَ مِنَ الشَّهْرِ السَّابِعِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةِ
النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَيَّنْتُ نَائِبًا لِرَأْسِ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ اخْتَارَنِي الْمَلِكُ
فَيَصُلِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - لِهَذَا الْمَنْصِبِ، وَكُنْتُ أَحَدَ ثَلَاثَةِ رَشَحَهُمْ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ

رئيس الجامعة في ذلك الوقت، وقد يكون هذا الاختيار لكوني أعمل في الجامعة الإسلامية. وبقيت في هذا المنصب إلى السادس والعشرين من شهر رمضان سنة تسع وتسعين وثلاثمائة وألف من هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث أُنفي منه بعد إلحاح مني.

ثم قال: "وبدأت بالتدريس في المسجد النبوي في شهر المحرم في عام ست وأربعمائة وألف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم". (بدأ التدريس في المسجد النبوي سنة 1406 هـ). "وقبل ذلك درست فيه في مواسم الحج لتوعية الحجاج، وقد أكملت حتى صيف عام ألف وأربعمائة وسبعة وعشرين من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، أكملت شرح صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وثلاثة أرباع جامع الترمذي. والتدريس بين المغرب والعشاء في ست ليال في الأسبوع، وتوقف الدراسة في العطلة الدراسية لكون أكثر الطلاب من الدارسين في الجامعة الإسلامية". (يعني منذ متى وهو يدرس في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؟ تقريباً اثنتان وثلاثون سنة يدرس في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم).

قال: "وأول رحلة لي خارج مدينة الزلفي كانت إلى مكة المكرمة لحج بيت الله الحرام في عام سبعين وثلاثمائة وألف من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم، تليها في أواخر العام الذي يليه الرحلة إلى الرياض لطلب العلم في معهد الرياض العلمي".

ثُمَّ قَالَ: "وَلَدَيَّ دَفَاتِرِي الْمَدْرَسِيَّةُ فِي مُخْتَلَفِ الْمَرَاكِحِ الدِّرَاسِيَّةِ بَدْءًا مِنْ السَّنَةِ
الثَّالِثَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ". (الشَّيْخُ جَاوَزَ الثَّمَانِينَ تَقْرِيْبًا الْآنَ، وَمَعَهُ دَفَاتِرُهُ مِنْذُ الصَّفِّ الثَّالِثِ
الْإِبْتِدَائِيِّ! وَهَذَا إِنْ دَلَّ فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَى شِدَّةِ حِرْصِهِ عَلَى الْعِلْمِ -حَفِظَهُ اللَّهُ- وَاعْتِنَائِهِ
بِكُتُبِهِ).

قَالَ: "وَأَوَّلُ كِتَابٍ لَدَيَّ فِي مَكْتَبَتِي الْخَاصَّةِ نُسخَةٌ مِنْ كِتَابِ "بُلُوغِ الْمَرَامِ"
لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ، افْتَتَيْتُهُ قَبْلَ دُخُولِ الْمَدْرَسَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ، وَعَلَيْهِ خَطِّي
بِتَارِيخِ السَّادِسِ مِنْ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ سَنَةِ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَأَلْفٍ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

قَالَ: "وَسَبَقَ أَنْ أَطَّلَعْتُ عَلَى أَوْرَاقٍ مُسْتَخْرَجَةٍ مِنَ الْإِنْتَرْنَتِ تَشْتَمِلُ عَلَى
إِضَافَةِ أَحْوَالٍ فِي الزُّهْدِ إِلَيَّ لَا أَصِلُ لَهَا فِي الْوَاقِعِ وَلَا حَقِيقَةً". (وَهَذَا إِنْ دَلَّ فَإِنَّمَا
يَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ وَتَوَاضُعِهِ حَفِظَهُ اللَّهُ).

وَأَوَّلُ مَرَّةٍ رَأَيْتُ الشَّيْخَ حَفِظَهُ اللَّهُ فِيهَا وَسَأَلْتُهُ سُؤَالَ فِي هَذَا الْوَقْتِ كَانَ فِي
عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ، فَرَأَيْتُهُ جَالِسًا وَحْدَهُ عَلَى كُرْسِيِّ الْمُتَحَرِّكِ، وَيَأْتِيهِ الْوَاحِدُ بَعْدَ
الْوَاحِدِ لِيَسْأَلَهُ، فَسَأَلْتُ بَعْضَهُمْ: مَنْ هَذَا الَّذِي تَسْأَلُونَ؟ وَكَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ، فَقَالَ
لِي: هَذَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسِنِ الْعَبَّادُ حَفِظَهُ اللَّهُ. فَتَعَجَّبْتُ! يَعْني قُلْتُ: هَذَا مُحَدِّثُ
الْمَدِينَةِ وَحَالُهُ كَهَذِهِ الْحَالِ؟ يَجْلِسُ هَكَذَا وَحْدَهُ؟ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ هَذَا عِنْدَنَا فِي مِصْرَ
يَعْني لَرَأَيْنَا ثِيَابَهُ قَدْ تَقَطَّعَتْ الْآنَ وَطَارَتْ فَلَنُسَوِّتُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا نَرَاهُ مِمَّا يَفْعَلُهُ بَعْضُ

النَّاسِ مَعَ بَعْضِ الْمَشَايِخِ أَوْ الْعُلَمَاءِ! أَمَّا هُوَ فَكَانَ وَمَا زَالَ زَاهِدًا حَفِظَهُ اللَّهُ لَا يُحِبُّ
الْمَدْحَ وَلَا الْإِطْرَاءَ.

وَرَأَيْتُ رَجُلًا قَبْلَ يَدِهِ، فَبَعْدَ أَنْ كَانَ يَسْتَمِعُ لِلْأَسْئَلَةِ وَيُجِيبُ عَلَيْهَا، انْصَرَفَ فِي
الْحَالِ! مَا إِنَّ قَبْلَ الرَّجُلِ يَدَهُ إِلَّا وَانْصَرَفَ، مَا أَكْمَلَ إِجَابَةَ الْأَسْئَلَةِ. فَنَسَأَلُ اللَّهَ عَزَّ
وَجَلَّ أَنْ يُطِيلَ عُمرَهُ عَلَى بَرٍّ وَتَقْوَى.

وَمَا زَالَ حَفِظَهُ اللَّهُ مُشْتَغَلًا بِخِدْمَةِ دِينِ اللَّهِ مِنْ تَأْلِيفِ وَدُرُوسٍ صَوْتِيَّةٍ
وَنُصْحٍ وَتَوْجِيهِ لِلْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ، لَا يُحَابِي أَحَدًا وَلَا يَخْشَى فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا. يَنْصَحُ
الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ، وَيَنْصَحُ الْأَمِيرَ وَالرَّجُلَ مِنَ الْعَوَامِّ، وَلَهُ رَسَائِلُ فِي ذَلِكَ، يَنْصَحُ عَلَى
هَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ. وَقَدْ رَزَقَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْلَادًا صَالِحِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ
أَوْلَادِهِ إِلَّا شَيْخُنَا الْمُبَارَكُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ الشَّيْخِ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْعَبَّادِ، هَذَا الْعَلَمُ
الَّذِي هُوَ مَعْرُوفٌ بِتَعْلِيمِهِ النَّاسَ التَّوْحِيدَ وَالْأَخْلَاقَ وَدُرُوسُهُ مُنْتَشِرَةٌ بَيْنَ النَّاسِ، لَوْ
لَمْ يَكُنْ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ مِنْ أَوْلَادِهِ الصَّالِحِينَ إِلَّا هَذَا الْوَلَدُ لَكَفَى! فَنَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ
يَحْفَظَهُ وَأَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ وَالْعَمَلَ.

وَأَمَّا رِسَالَتُهُ الَّتِي مَعَنَا فَهِيَ بِعُنْوَانٍ: "مِنْ أَقْوَالِ الْمُنْصِفِينَ فِي الصَّحَابِيِّ
الْخَلِيفَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، وَالشَّيْخُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ رِسَالَةٍ فِي الذَّبِّ عَنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** -، فَلَهُ رِسَالَتَانِ فِي الدِّفَاعِ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَهُ
رِسَالَةٌ كَذَلِكَ فِي الدِّفَاعِ عَنِ الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ أَبِي بَكْرَةَ نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ رَاوِي
حَدِيثِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: "**لَا يُفْلَحُ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ**".

وَكَانَ رَدُّهُ عَلَى الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ سُلَيْمَانَ الْأَشْقَرِ - رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَهُ - فَإِنَّهُ
طَعَنَ فِي الصَّحَابِيِّ وَرَدَّ رِوَايَتَهُ لِهَذَا الْحَدِيثِ زَعَمًا مِنْهُ أَنَّهُ كَانَ قَاذِفًا فِي مَسْأَلَةِ زِنَا،
وَالْقَاذِفُ مَرْدُودُ الشَّهَادَةِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الشَّيْخُ - حَفِظَهُ اللَّهُ - وَبَيَّنَّ أَنَّهُ كَانَ شَاهِدًا لَا قَاذِفًا،
وَذَكَرَ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي بَيَانِ فَضْلِ هَذَا الصَّحَابِيِّ الْجَلِيلِ، فَهُوَ مَعْرُوفٌ بِالدِّفَاعِ عَنْ
سُنَّةِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَصَحَابَتِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

هَذِهِ الرِّسَالَةُ بِعُنْوَانٍ: "مِنْ أَقْوَالِ الْمُنْصِفِينَ فِي الصَّحَابِيِّ الْخَلِيفَةِ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ". وَ"الْمُنْصِفُ" اسْمٌ فَاعِلٍ مِنَ الْفِعْلِ "أَنْصَفَ"، يُقَالُ: أَنْصَفَ، يُنْصَفُ، إِنْصَافًا،
وَالْمَفْعُولُ مُنْصَفٌ، بِمَعْنَى: عَدَلَ فِي حُكْمِهِ أَوْ مُعَامَلَتِهِ، أَنْصَفَ أَيَّ عَدَلَ فِي حُكْمِهِ أَوْ
مُعَامَلَتِهِ، وَالْإِنْصَافُ: الْعَدْلُ وَاسْتِيفَاءُ الْحُقُوقِ.

وَ"الصَّحَابِيُّ" هُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ - **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** - قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا،
وَأَمَّنَ بِهِ، وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ تَخَلَّلَ ذَلِكَ رِدَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ،
كَمَا بَيَّنَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ وَارْتَضَاهُ شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ "اجْتِنَاءُ الثَّمَرِ" وَدَلَّلَ
عَلَى ذَلِكَ.

وَالصُّحْبَةُ تُعْرَفُ بِالتَّوَاتُرِ، وَالِاسْتِفَاضَةِ، وَبِشَهَادَةِ صَحَابِيٍّ آخَرَ، أَوْ بِشَهَادَةِ ثِقَةٍ
مِنَ التَّابِعِينَ أَنَّهُ صَحَابِيٌّ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا؛ يَعْنِي أَنْ يُذَكَّرَ أَنَّ الْفَتْرَةَ الَّتِي وُجِدَ فِيهَا
هِيَ فِي زَمَانٍ وَجُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْخَلِيفَةُ بِمَعْنَى الْمُسْتَخْلَفِ، وَهُوَ مَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ يَخْلُفُ غَيْرَهُ
وَيَقُومُ مَقَامَهُ.

وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَسَيِّدُ
مُلُوكِ الْمُسْلِمِينَ، الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ صَخْرِ
بْنِ حَرْبٍ بِنِ أُمَيَّةَ بِنِ عَبْدِ شَمْسٍ بِنِ عَبْدِ مَنَافٍ بِنِ قُصَيٍّ بِنِ كِلَابٍ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ
الْمَكِّيُّ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الذَّهَبِيُّ فِي "سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ".

وُلِدَ قَبْلَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِخَمْسِ سِنِينَ عَلَى الصَّحِيحِ،
وَأَسْلَمَ قَبْلَ الْفَتْحِ. وَكَانَ رَجُلًا طَوِيلًا أَبْيَضَ جَمِيلًا مَهِيئًا، رُئِيتَ فِيهِ النَّجَابَةُ وَالسِّيَادَةُ
مُنْذُ صِغَرِهِ، وَهُوَ خَيْرُ مُلُوكِ الْأَرْضِ، وَكَاتِبُ وَحْيِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. جَمَعَ اللَّهُ بِهِ شَمْلَ
الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ تَفَرُّقِهِمْ وَذَلِكَ فِي "عَامِ الْجَمَاعَةِ"، وَلَهُ الْكَثِيرُ مِنَ الْمَنَاقِبِ كَمَا
سَيَأْتِي. فَكَانَتْ سُوقُ الْجِهَادِ رَائِجَةً فِي عَهْدِهِ فَغَزَا الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ. وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: "أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ
أَوْجِبُوا" (مَغْفُورٌ لَهُمْ)، وَكَانَ مُلْكُهُ رَحْمَةً كَمَا وَصَفَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَسْلَمَ أَبُوهُ أَبُو سُفْيَانَ، وَأُمُّهُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، وَأَخُوهُ يَزِيدُ وَعُتْبَةُ وَعَنْبَسَةُ، وَحَسَنَ إِسْلَامُهُمْ جَمِيعًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وَأَمَّا أُخْتُه فَهِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ رَمْلَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهِيَ مِمَّنْ هَاجَرَتِ الْهَجْرَتَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. تُوفِّيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ سِتِّينَ مِنَ الْهَجْرَةِ بَعْدَ خِلَافَةٍ دَامَتْ عِشْرِينَ عَامًا.

بداية الرسالة

قَالَ شَيْخُنَا حَفِظَهُ اللَّهُ: "بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ، صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ ارْضَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ وَعَنَّا مَعَهُمْ بِمَنِّكَ وَكَرَمِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ. رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ.

أَمَّا بَعْدُ؛ أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْكَرَامُ، فَهَذَا حَدِيثٌ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- مُشْتَمِلٌ عَلَى ذِكْرِ بَعْضِ أَقْوَالِ الْمُنْصِفِينَ فِيهِ... "، وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِيهِ عَنْ نَسَبِهِ وَحَيَاتِهِ وَحَدِيثِهِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ،

وَإِنَّمَا سَيَكُونُ مَقْصُورًا عَلَى نَاحِيَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهِيَ كَلَامُ أَهْلِ الْإِنْصَافِ فِيهِ؛
الَّذِينَ وَفَّقَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِأَنْ يَسْلُكُوا الْمَسْلَكَ الْقَوِيمَ، وَأَنْ يَتَكَلَّمُوا فِيهِ بِمَا
يَلِيقُ بِهِ وَبِمَا يُنَاسِبُ مَقَامَهُ، وَلَمْ يَقْعُوا فِي مَا وَقَعَ فِيهِ أَنْاسٌ لَمْ يُحَالِفْهُمْ التَّوْفِيقُ، وَلَمْ
يَحْصُلْ لَهُمْ مَا يَكُونُ فِيهِ سَلَامَتُهُمْ وَنَجَاتُهُمْ وَسَعَادَتُهُمْ.

وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - هُوَ أَحَدُ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ أَكْرَمَهُمُ
اللَّهُ بِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. وَكُلُّ كَلَامٍ يُقَالُ فِي الصَّحَابَةِ فِيَمَا
يَتَعَلَّقُ بِفَضْلِهِمْ عُمُومًا، وَمَا يَجِبُ لَهُمْ عُمُومًا، فَإِنَّ مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَدْخُلُ فِي
ذَلِكَ، وَلَهُمْ فِيهِ كَلَامٌ يَخُصُّهُ وَيَتَعَلَّقُ بِهِ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُوصَفَ بِهِ وَأَنْ يُتَكَلَّمَ فِيهِ بِشَأْنِهِ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَرْضَاهُ

وَمَا أوردُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْهُ لَيْسَ لِي مِنْهُ إِلَّا مُجَرَّدُ النُّقْلِ مِنْ كُتُبٍ بَدَلِ
أَصْحَابُهَا جُهِودًا مَشْكُورَةً فِي خِدْمَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَفِي بَيَانِ مَا يَجِبُ لِلصَّحَابَةِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ. فَأَنَا سَأَتِي بِكَلَامٍ عَامٍّ فِي الصَّحَابَةِ جَمِيعًا وَيَدْخُلُ فِيهِمْ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي
سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ بِالْكَلَامِ الْخَاصِّ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَمَّا عَنْ سَبَبِ اخْتِيَارِ الْحَدِيثِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ حَفِظَهُ اللَّهُ: وَقَدْ
يَقُولُ قَائِلٌ: لِمَ إِذَا اخْتَرْتَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ فَخَصَصْتَهُ بِالْحَدِيثِ دُونَ غَيْرِهِ؟

قَالَ: وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ هُوَ أَنَّ أَحَدَ السَّلَفِ - وَهُوَ أَبُو تَوْبَةَ الْحَلَبِيُّ - قَالَ
قَوْلَةً مَشْهُورَةً، وَهِيَ قَوْلُهُ: "إِنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ سِتْرٌ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَنْ كَشَفَ السِّرَّ اجْتَرَأَ عَلَى مَا وَرَاءَهُ". فَالَّذِي يَتَكَلَّمُ فِي مُعَاوِيَةَ وَيَجْتَرِئُ عَلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ فِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكَلامٍ لَا يَلِيقُ، فَإِنَّهُ مِنَ السَّهْلِ عَلَيْهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي غَيْرِهِ.

وَصَدَقَ؛ فَكُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي مُعَاوِيَةَ -وَالْوَاقِعُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ- تَكَلَّمَ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. مَا مِنْ وَاحِدٍ تَجَرَّأَ عَلَى مُعَاوِيَةَ وَأَبِيهِ وَأُمِّهِ إِلَّا وَتَجَرَّأَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَمُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ كَانَ سِتْرًا، وَلِذَلِكَ تَجِدُ أَنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ الَّذِينَ لَمْ يُوفَّقُوا قَدِيمًا وَحَدِيثًا، كَانَ لَهُمْ كَلَامٌ سَيِّئٌ جِدًّا فِي مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِالتَّالِي تَجَرَّؤُوا عَلَى سَائِرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَكَانَ لِمُعَاوِيَةَ وَالشَّيْخَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ الْحِظُّ الْأَوْفَرُ مِنْ هَذَا التَّجَرُّؤِ.

وَفِي هَذَا الْعَصْرِ نَجِدُ كَثِيرًا مِنَ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَمِمَّنْ يَتَكَلَّمُ بِلِسَانِهِمْ مِنْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُسَمَّوْنَ بِ"التَّنْوِيرِيِّينَ"، إِنْ تَكَلَّمُوا عَنْ تَدَاوُلِ السُّلْطَةِ، وَعَنِ الْحُرِّيَّةِ، وَعَنْ عَدَمِ الْإِسْتِثَارِ بِالْمَالِ، يَتَكَلَّمُونَ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَعَنْ عُثْمَانَ، وَعَنِ الدَّوْلَةِ الْأُمَوِيَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْلِفُونَ إِلَى سَائِرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَمُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ الْبَابُ، فَمَنْ فَتَحَهُ بِسُوءٍ فَتَحَ عَلَيْهِ السُّوءَ فِي سَائِرِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: وَلَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ مُقْتَصِرًا عَلَيْهِ، بَلْ تَجَاوَزَهُ إِلَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ وَمَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُ، بَلْ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْضَلُ الْبَشَرِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ-. وَكَذَا غَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ حَصَلَ فِي حَقِّهِمْ مَا حَصَلَ مِنَ الْكَلَامِ.

وَفِي الْحَقِيقَةِ أَنَّ مَا حَصَلَ لَهُمْ مِنْ كَلَامٍ يَلِيقُ بِهِمْ، فَهُمْ أَهْلُهُ (أَنَّ "مَا" هَاهُنَا مَوْصُولَةٌ، فَهُمْ أَهْلُهُ)، وَهُوَ اللَّاتِقُ بِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ، وَهُوَ مَحْمَدَةٌ لِمَنْ تَكَلَّمَ بِهِ وَلِمَنْ حَصَلَ مِنْهُ. وَلِهَذَا كَانَ ذِكْرُهُ لَاءِ الْأَسْلَافِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي حَقِّ أَوْلَيْكَ الْأَخْيَارِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ- كَانَ ذِكْرُهُمْ دَائِمًا عَلَى الْأَلْسِنَةِ؛ يُذَكِّرُ كَلَامُهُمُ الْجَمِيلُ، وَيُتَرَحَّمُ عَلَيْهِمْ، وَيُثْنَى عَلَيْهِمْ فِي كَوْنِهِمْ قَامُوا بِمَا يَجِبُ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِينَ.

فَالَّذِي يَتَكَلَّمُ فِي الصَّحَابَةِ بِالْخَيْرِ وَبِالْثَنَاءِ الْحَسَنِ يَعُودُ ذَلِكَ عَلَيْهِ هُوَ قَبْلَ أَنْ يَعُودَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ هُوَ مَدْعَاةٌ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ يُذَكَّرُ بِالْجَمِيلِ وَأَنَّهُ يُتَرَحَّمُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ بِكَلَامٍ لَا يَنْبَغِي، فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يَضُرَّهُمْ، إِنَّمَا ضَرَّ نَفْسَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ قَدِمُوا عَلَى مَا قَدِمُوا، يَعْنِي مَاتُوا وَقَدِمُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ، وَقَدْ قَدِمُوا الْخَيْرَ الْكَثِيرَ، وَقَدِمُوا الْأَعْمَالَ الْجَلِيلَةَ الَّتِي قَامُوا بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

فَالَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِمْ بِمَا لَا يَنْبَغِي هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَضُرُّهُمْ وَإِنَّمَا يَضُرُّ نَفْسَهُ، بَلْ إِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِهِمْ وَرِفْعَةً فِي دَرَجَاتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ فِيهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ أَضِيفَ إِلَيْهِمْ مِنْ حَسَنَاتِ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِمْ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٌ، فَيَكُونُ ذَلِكَ رِفْعَةً فِي دَرَجَاتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ السَّحَابَ نَبْحُ الْكِلَابِ كَمَا يَقُولُونَ.

وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمَّا أَرْسَلَ رَسُولَهُ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَتَمَ بِهِ الرِّسَالَاتِ، وَجَعَلَ رِسَالَتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَامِلَةً شَامِلَةً خَالِدَةً إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا، خَصَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَصْحَابِ اخْتَارَهُمْ لِصُحْبَتِهِ، فَشَاءَ أَنْ يُوجِدُوا فِي زَمَانِهِ وَوُجِدُوا، فَقَامُوا بِمَا أَمَكَّنَهُمْ مِنْ جِدِّ وَاجْتِهَادٍ فِي الْجِهَادِ مَعَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَنَشَرَ سُنَّتِهِ، وَتَلَقَّى مَا جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَصَارُوا هُمْ الْوَاسِطَةُ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ. وَمَنْ يَقْدَحُ فِيهِمْ إِنَّمَا يَقْدَحُ بِالْوَاسِطَةِ الَّتِي تَرِبُطُ الْمُسْلِمِينَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالَّذِي يَقْدَحُ فِيهِمْ يَقْدَحُ بِالصِّلَةِ الْوَثِيقَةِ الَّتِي تَرِبُطُ النَّاسَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَإِذَا حَصَلَ لَهُمْ مِيزَةٌ (أَوْ مِيزَةٌ، كِلَاهُمَا صَحِيحٌ) وَخَصِيصَةٌ وَهِيَ أَنَّهُمْ اخْتِيرُوا لِصُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَشَرَّفَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا بِالنَّظَرِ إِلَى طَلْعَتِهِ، وَمَا حَصَلَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ سِوَاهُمْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ،

وَشَرَّفَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَنْ سَمِعُوا كَلَامَ الرَّسُولِ مِنْ فَمِهِ الشَّرِيفِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَلَقَّوْا هَذَا النُّورَ وَهَذَا الْهُدَى (أَوِ الْهُدَى) وَأَدَّوْهُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، فَكُلُّ
إِنْسَانٍ يَأْتِي بَعْدَهُمْ فَلَهُمْ عَلَيْهِ مَنَّةٌ وَلَهُمْ عَلَيْهِ فَضْلٌ؛ لِأَنَّ هَذَا الْهُدَى وَهَذَا النُّورَ وَهَذَا
الْخَيْرَ الَّذِي حَصَلَ لَهُمْ لَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بِوَاسِطَةِ أَوْلَئِكَ الْأَخْيَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ
وَأَرْضَاهُمْ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى
كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ (أَوْ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ) مِنْ أُجُورِهِمْ
شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ
آثَامِهِمْ شَيْئًا".

فَالَّذِي أَوْصَلَ لَنَا هَذَا الدِّينَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي نَشَرَ
الْإِسْلَامَ فِي الْأَرْضِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَإِذَا نَظَرَ الْمَصْرِئُونَ إِلَى
حَالِهِمْ فَإِنَّهُمْ فِي نِعْمَةٍ عَظِيمَةٍ، سَبَبُ هَذِهِ النِّعْمَةِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛
عَمَرُوا بَنِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. فَكُلُّ خَيْرٍ فِي الْأَرْضِ إِنَّمَا سَبَبُهُ أَصْحَابُ النَّبِيِّ الَّذِينَ
هُمْ الْوَاسِطَةُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: فَهَذَا الْحَدِيثُ الشَّرِيفُ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ
مُقْتَضَاهُ الْقِسْطُ الْأَكْبَرُ وَالْحِظُّ الْأَوْفَرُ، وَذَلِكَ لِإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ تَلَقَّوْا هَذَا الْهُدَى وَهَذَا
النُّورَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَدَّوْهُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، فَكُلُّ مَنْ اسْتَفَادَ مِنْهُ
فَلَهُمْ مِثْلُ أَجْرِهِ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا.

وَقَبْلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي جَاءَ بِهَذَا الْخَيْرِ وَهَذَا الْهَدْيِ،
فَكُلُّ مَنْ اهْتَدَى وَدَخَلَ فِي دِينِ اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا، فَإِنَّ اللَّهَ يُثِيبُ بِنَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِمِثْلِ مَا يُثِيبُ بِهِ ذَلِكَ الْعَامِلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّ
الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الَّذِي دَعَا النَّاسَ إِلَى هَذَا الْهَدْيِ، فَلَهُ مِثْلُ أَجُورِ كُلِّ
مَنْ اسْتَفَادَ خَيْرًا بِسَبَبِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمُ الْقِسْطُ الْأَكْبَرُ وَالْحِظُّ الْأَوْفَرُ
مِنْ ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ تَلَقَّوْا هَذَا الْهَدْيَ وَأَدَّوْهُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ؛ فَهُمْ الَّذِينَ جَمَعُوا
الْقُرْآنَ، وَهُمْ الَّذِينَ حَفِظُوهُ، وَهُمْ الَّذِينَ أَوْصَلُوهُ إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُمْ الَّذِينَ تَلَقَّوْا
سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَدَّوْهَا إِلَى مَنْ بَعْدَهُمْ.

فَصَارَ لَهُمُ الثَّوَابُ الْجَزِيلُ، وَلَهُمُ الْأَجْرُ الْعَظِيمُ، وَلَهُمُ الْحِظُّ الْأَوْفَرُ مِنْ
دَعْوَةِ الرَّسُولِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَ فِيهِ: "نَضَّرَ
اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاَهَا وَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا"، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ سَمِعُوا مِنْهُ مُبَاشَرَةً
وَبِدُونِ وَاسِطَةٍ، فَهَذِهِ خَصِيصَةٌ حَصَلَتْ لَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ.

إِذَا فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الْأَخْيَارَ وَهَؤُلَاءِ الْأَسْلَافَ هُمُ الصَّلَةُ الْوَثِيقَةُ الَّتِي تَرِبَطْنَا بِرَسُولِ
اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وَمَنْ قَدَحَ بِهِؤُلَاءِ الَّذِينَ هُمُ الْوَاسِطَةُ فَقَدْ قَطَعَ الصَّلَةَ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَفَى بِذَلِكَ ضَلَالًا وَخِذْلَانًا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ.
كَلَامٌ سَهْلٌ مَيَسُورٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَعْلِيقٍ، خَاصَّةً مَعَ طُولِ الرِّسَالَةِ).

ثُمَّ ذَكَرَ حَفِظَهُ اللَّهُ بَعْضَ أَقْوَالِ السَّلَفِ فِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: بَعْدَ هَذَا أَتَلُو عَلَيْكُمْ بَعْضَ النُّقُولِ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا سَلَفُ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي حَقِّ صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمُومًا وَيَدْخُلُ فِيهِمْ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ مَا تَكَلَّمُوا بِهِ فِي حَقِّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ.

يَقُولُ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ: "وَنُحِبُّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا نُفَرِّطُ فِي حُبِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَلَا نَتَبَرَّأُ مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَنُبْغِضُ مَنْ يُبْغِضُهُمْ، وَبِغَيْرِ الْخَيْرِ يَذْكُرُهُمْ، وَلَا نَذْكُرُهُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، وَحُبُّهُمْ دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِحْسَانٌ، وَبُغْضُهُمْ كُفْرٌ وَنِفَاقٌ وَطُغْيَانٌ".

وَقَالَ شَارِحُ الطَّحَاوِيِّ ابْنُ أَبِي الْعَزَّ: "فَمَنْ أَضَلَّ مِمَّنْ يَكُونُ فِي قَلْبِهِ غِلٌّ عَلَى خِيَارِ الْمُؤْمِنِينَ وَسَادَاتِ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ النَّبِيِّينَ؟ بَلْ قَدْ فَضَّلْتَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بِخَصْلَةٍ"، (وَالضَّمِيرُ هَاهُنَا لَا يَعُودُ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّمَا يَعُودُ عَلَى الرَّاوِفِضِ، الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: "بَلْ قَدْ فَضَّلْتَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى" يَعُودُ عَلَى الرَّاوِفِضِ، فَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَضَّلُوهُمْ بِخَصْلَةٍ).

قِيلَ لِلْيَهُودِ: مَنْ خَيْرُ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ قَالُوا: أَصْحَابُ مُوسَى. وَقِيلَ لِلنَّصَارَى: مَنْ خَيْرُ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ فَقَالُوا: أَصْحَابُ عِيسَى. وَقِيلَ لِلرَّاوِفِضَةِ: مَنْ شَرُّ أَهْلِ مِلَّتِكُمْ؟ قَالُوا: أَصْحَابُ مُهَمَّدٍ! لَمْ يَسْتَشْنُوا مِنْهُمْ إِلَّا الْقَلِيلَ، وَفِي مِمَّنْ سَبُّوهُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِمَّنْ اسْتَشْنَوْهُمْ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ. وَهَذَا الْأَثَرُ نَقَلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي "الْمُنْهَاجِ" عَنِ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السُّنَّةِ: قَالَ مَالِكٌ: "مَنْ يُبْغِضُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ عَلَيْهِ غِلٌّ، فَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ فِي فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ"، ثُمَّ قَرَأَ قَوْلَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى...} إِلَى قَوْلِهِ: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ} الْآيَةَ.

وَذَكَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ يَنْتَقِصُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَ مَالِكٌ هَذِهِ الْآيَةَ: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ...} إِلَى قَوْلِهِ: {لِيَغْیِظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ} ثُمَّ قَالَ: "مَنْ أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ فِي قَلْبِهِ غِلٌّ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَصَابَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ".

لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَظٌّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ؛ إِمَّا أَنْ يَكْفُرَ كُفْرًا صَرِيحًا وَذَلِكَ إِذَا انْتَقَصَ سَائِرُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ انْتَقَصَ مَنْ شَهِدَ الْقُرْآنَ بَعْدَ اتِّهَمِهِمْ وَبَرَاءَتِهِمْ، فَانْتِقَاصُهُمْ بِمَا بَرَّاهُمْ مِنْهُ الْقُرْآنُ ذَلِكَ تَكْذِيبٌ لِلْقُرْآنِ وَهُوَ كَافِرٌ. فَلَا بُدَّ أَنْ يُصِيبَهُ حَظٌّ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، فَمُسْتَقِيلٌ وَمُسْتَكْثَرٌ، كُلٌّ عَلَى حَسَبِهِ مِنْ كَلَامِهِ وَقَدْ حِجَّهِ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ قَالَ: "مَنْ أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ فِي قَلْبِهِ غِلٌّ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَصَابَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ". وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ عِنْدَ تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ}،

قَالَ بَعْدَ أَنْ فَسَّرَ {الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} أَيَّ بَعْدَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بِأَنَّهُمْ
التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، قَالَ: "أَمَرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بَعْدَ الْإِسْتِغْفَارِ
لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ أَنْ يَطْلُبُوا مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَنْزِعَ مِنْ قُلُوبِهِمُ الْغِلَّ لِلَّذِينَ آمَنُوا
عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الصَّحَابَةُ دُخُولًا أَوَّلِيًّا لِكَوْنِهِمْ أَشْرَفَ الْمُؤْمِنِينَ
وَلِكَوْنِ السِّيَاقِ فِيهِمْ.

فَمَنْ لَمْ يَسْتَغْفِرْ لِلصَّحَابَةِ عَلَى الْعُمُومِ وَيَطْلُبَ رِضْوَانَ اللَّهِ لَهُمْ فَقَدْ خَالَفَ مَا
أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنْ وُجِدَ فِي قَلْبِهِ غِلٌّ لَهُمْ فَقَدْ أَصَابَهُ نَزْعٌ مِنَ الشَّيْطَانِ،
وَحَلَّ بِهِ نَصِيبٌ وَافِرٌ مِنْ عِصْيَانِ اللَّهِ بَعْدَ أَوَّلِيَّائِهِ وَخَيْرَةِ أُمَّةٍ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ،

وَانْفَتَحَ لَهُ بَابٌ مِنَ الْخِذْلَانِ يَفْدُ بِهِ عَلَى نَارِ جَهَنَّمَ إِنْ لَمْ يَتَدَارَكَ نَفْسَهُ
بِالْجُوءِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَالْإِسْتِغَاثَةِ بِهِ بِأَنْ يَنْزِعَ عَنْ قَلْبِهِ مَا طَرَقَهُ مِنَ الْغِلِّ لِخَيْرِ
الْقُرُونِ وَأَشْرَفِ هَذِهِ الْأُمَّةِ. فَإِنْ جَاوَزَ مَا يَجِدُهُ مِنَ الْغِلِّ -يَعْنِي أَخْرَجَ مَا فِي صَدْرِهِ
عَلَى لِسَانِهِ إِلَى شَتَمِ أَحَدٍ مِنْهُمْ- فَقَدْ انْقَادَ لِلشَّيْطَانِ بِزِمَامٍ، وَوَقَعَ فِي غَضَبِ اللَّهِ
وَسَخَطِهِ.

وَهَذَا الدَّاءُ الْعُضَالُ إِنَّمَا يُصَابُ بِهِ مَنْ ابْتُلِيَ بِمُعَلِّمٍ مِنَ الرَّافِضَةِ، أَوْ صَاحِبِ
أَحَدٍ مِنْ أَعْدَاءِ خَيْرِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ تَلَاعَبَ بِهِمُ الشَّيْطَانُ وَزَيَّنَ لَهُمُ الْأَكَاذِيبَ الْمُخْتَلَقَةَ

وَالرَّوَايَاتِ الْمَوْضُوعَةِ، وَالْأَقَاصِيصَ الَّتِي لَا مَكْرَةَ لَهَا (أَيُّ لَا مَرْجِعَ لَهَا وَلَا صِحَّةَ)، فَصَارُوا يَظُنُّونَ الْبَاطِلَ حَقًّا وَالْحَقَّ بَاطِلًا، وَيَتَقَرَّبُونَ إِلَى الشَّيْطَانِ بِالْقَدَحِ فِي أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الطَّاهِرِينَ الَّذِينَ اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ".

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ (أَيُّ الشُّوْكَانِي): "وَلَقَدْ رَحِمَ اللَّهُ الْقَائِلَ حَيْثُ يَقُولُ:

أَقِلُّوا عَلَيْهِمْ لَا أَبَا لِأَيِّكُمْ مِنَ اللَّوْمِ ... أَوْ سُدُّوا الْمَكَانَ الَّذِي سَدُّوا

فَإِنَّ أَوْلِيكَ الْأَبْطَالَ وَالْقَادَةَ الَّذِينَ هُمْ الْقُدُوءُ، لَوْ بَذَلَ أَحَدُنَا مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ؛ لِأَنَّهُمْ هُمْ الَّذِينَ جَاهَدُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُمْ الَّذِينَ سَدُّوا الثُّغُورَ، وَنَشَرُوا دِينَ اللَّهِ فِي الْأَفَاقِ".

ثُمَّ قَالَ حَفِظَهُ اللَّهُ: وَقَالَ الشُّوْكَانِي أَيْضًا بَعْدَ أَنْ أُوْرِدَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ"،

قَالَ: "وَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ تِلْكَ النَّفَقَةَ الْقَلِيلَةَ مِنْ أَحَدِهِمْ لَا تَلْحَقُهَا النَّفَقَةُ الْكَثِيرَةُ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَبَذَلَ النَّفُوسِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَتَلَقَّى الدِّينَ مِنْهُ غَضًّا طَرِيًّا، وَمُشَاهَدَةَ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي شَاهَدُوهَا، وَالنَّظَرَ إِلَى الْوَجْهِ الشَّرِيفِ، وَمُشَافَهَةَ الْخِطَابِ الشَّرِيفِ، وَالِاخْتِصَاصِ بِالْمَزَايَا الَّتِي انْفَرَدُوا بِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟"

قَالَ: "فَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ مِمَّا يَجِبُ فِيهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ تَعْظِيمُ جَنَابِهِمْ، وَرَعْيُ حَقِّهِمْ، وَالِاسْتِغْفَارُ لَهُمْ، وَالْكَفُّ عَنْ ذِكْرِ مَسَاوِيئِهِمْ، وَتَأْوِيلُ مَا وَقَعَ مِنْهُمْ مِنَ الْاِخْتِلَافَاتِ الَّتِي كَانَ سَبَبُهَا الْاجْتِهَادُ، فَالْمُصِيبُ لَهُ أَجْرَانِ، وَالْمُخْطِئُ لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ وَخَطْوُهُ مَغْفُورٌ لَهُ".

ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ فِي كِتَابِهِ "الْكَفَايَةِ فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ" بَابًا يُعْنَوَانِ: "مَا جَاءَ فِي عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ"، فَقَالَ الْخَطِيبُ: "وَالْأَخْبَارُ فِي هَذَا الْمَعْنَى تَسَعُ (أَيُّ تَسَعُ كَثِيرًا فِي بَيَانِ عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ)، وَكُلُّهَا مُطَابِقَةٌ لِمَا وَرَدَ فِي نَصِّ الْقُرْآنِ، وَجَمِيعُ ذَلِكَ يَقْتَضِي طَهَارَةَ الصَّحَابَةِ، وَالْقَطْعَ عَلَى تَعْدِيلِهِمْ وَنَزَاهَتِهِمْ، فَلَا يَحْتَاجُ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَعَ تَعْدِيلِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ إِلَى تَعْدِيلِ أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ".

(سُبْحَانَ اللَّهِ! اللَّهُ عَدَّلَهُمْ مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، فَهَلْ نَحْتَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى مَنْ يُفَسِّسُ فِي أَعْمَالِهِمْ، أَوْ يُحَاوِلُ أَنْ يَجِدَ لَهُمْ خَطَأً لِيَسْقُطَ بِهِ عَدَالَتُهُمْ؟ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ مَخْذُولٍ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا).

ثُمَّ قَالَ الْخَطِيبُ: "عَلَى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ فِيهِمْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ، لَكَانَ التَّارِيخُ الَّذِي فِيهِ حَالُهُمْ مِنْ هِجْرَتِهِمْ، وَجِهَادِهِمْ، وَنُصْرَتِهِمْ، وَبَذْلِ مُهَجِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَقَتْلِ آبَائِهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، وَالنَّصِيحَةِ فِي الدِّينِ، وَقُوَّةِ الْإِيمَانِ وَالْيَقِينِ، لَكَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ قَاطِعًا بَعْدَالَتِهِمْ، وَمَوْجِبًا لِمَصْدَقِهِمْ وَطَهَارَتِهِمْ، وَأَنََّّهُمْ أَفْضَلُ مِنَ الْمُعَدَّلِينَ وَالْمُزَكَّينَ الَّذِينَ يَجِئُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبَدَ الْأَبَدِينَ".

ثُمَّ انْتَقَلَ الشَّيْخُ حَفِظَهُ اللهُ إِلَى كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي "الْعَقِيدَةِ الْوَاسِطِيَّةِ"، فَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: "وَمِنْ أَصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ وَالسِّتَةِ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا وَصَفَهُمُ اللهُ بِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ}، وَطَاعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي".

وَقَالَ أَيضًا شَيْخُ الْإِسْلَامِ: "وَيَقْبَلُونَ (أَيُّ أَهْلِ السُّنَّةِ) مَا جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ مِنْ فَضَائِلِهِمْ وَمَرَاتِبِهِمْ، وَيَتَبَرَّؤُونَ مِنْ طَرِيقَةِ الرِّوَاغِضِ الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الصَّحَابَةَ وَيَسُبُّونَهُمْ، وَطَرِيقَةِ النَّوَاصِبِ الَّذِينَ يُؤْذُونَ أَهْلَ الْبَيْتِ بِقَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَيُمْسِكُونَ عَمَّا شَجَرَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ".

ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: "وَيَقُولُونَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَنَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي مَسَاوِيهِمْ مِنْهَا مَا هُوَ كَذِبٌ، وَمِنْهَا مَا قَدْ زِيدَ فِيهِ وَنُقِصَ وَغَيْرَ عَنْ وَجْهِهِ، وَالصَّحِيحُ مِنْهُ هُمْ فِيهِ مَعْدُورُونَ؛ إِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُصِيبُونَ، وَإِمَّا مُجْتَهِدُونَ مُخْطِئُونَ".

قَالَ: "وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعْصُومٌ عَنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَصَغَائِرِهَا، بَلْ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الذُّنُوبُ فِي الْجُمْلَةِ، وَلَهُمْ مِنَ السَّوَابِقِ وَالْفَضَائِلِ مَا يُوجِبُ مَغْفِرَةَ مَا يَصْدُرُ مِنْهُمْ إِنْ صَدَرَ، حَتَّى إِنَّهُمْ يُغْفَرُ لَهُمْ مِنَ السَّيِّئَاتِ مَا لَا يُغْفَرُ لِمَنْ بَعْدَهُمْ؛ لِأَنَّ لَهُمْ مِنَ الْحَسَنَاتِ الَّتِي تَمْحُو السَّيِّئَاتِ مَا لَيْسَ لِمَنْ بَعْدَهُمْ".

(سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا كَلَامٌ مَتِينٌ مِنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، يُبَيِّنُ أَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ،
لَكِنَّ حَسَنَاتِهِمْ كَالْبَحَارِ، وَالسَّيِّئَةُ إِذَا وَقَعَتْ فِي الْبَحْرِ اسْتَهْلَكَتْ وَلَمْ تَظْهَرْ، وَلَهُمْ مِنَ
الْمَغْفِرَةِ وَالتَّائِيلِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهِمْ).

ثُمَّ بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَ الشَّيْخُ حَفِظَهُ اللَّهُ النُّقُولَ الْعَامَّةَ فِي فَضْلِ الصَّحَابَةِ، بَدَأَ الْآنَ
فِي الْمَقْصُودِ الرَّئِيسِ مِنَ الرِّسَالَةِ، وَهُوَ: أَقْوَالُ الْمُنْصِفِينَ فِي حَقِّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ عَلَى وَجْهِ الْخُصُوصِ.

فَقَالَ حَفِظَهُ اللَّهُ:

"الْأَقْوَالُ الْخَاصَّةُ بِمُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"

وَقَدْ قَسَمَهَا إِلَى أَقْسَامٍ:

- الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا دُعَاءُ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَوْ الثَّنَاءُ عَلَيْهِ.

- وَذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَاهْدِ

بِهِ". وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ

اللَّهُ.

وَدُعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُرَدُّ، فَإِذَا دَعَا لَهُ بِأَنْ يَكُونَ هَادِيًا لِغَيْرِهِ،
مَهْدِيًا فِي نَفْسِهِ، وَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ، فَهَذِهِ شَهَادَةُ نَبَوِيَّةٍ عَظِيمَةٍ لِمُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ بِالْهُدَى وَالصَّلَاحِ.

- وَالْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ الْعَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ
وَالْحِسَابَ، وَفِي الْعَذَابِ". وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ وَصَحَّحَهُ
ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ.

وَهَذَا دُعَاءٌ آخَرُ بِالْعِلْمِ وَالْوِقَايَةِ مِنَ الْعَذَابِ، وَمَنْ وَقَاهُ اللَّهُ الْعَذَابَ فَقَدْ فَازَ
وَدَخَلَ الْجَنَّةَ، فَكَيْفَ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّهُ مِنَ الظَّالِمِينَ أَوْ مِمَّنْ حَادَّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ؟ تَعَالَى
اللَّهُ عَمَّا يَقُولُ الظَّالِمُونَ عُلوًّا كَبِيرًا.

- ثُمَّ ذَكَرَ الْقِسْمَ الثَّانِي: أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي مُعَاوِيَةَ. وَبَدَأَ
بِقَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ
صِفِّينَ، حَيْثُ قَالَ لِلنَّاسِ: "لَا تَكْرَهُوا إِمْرَةَ مُعَاوِيَةَ، فَوَاللَّهِ لَوْ فَقَدْتُمُوهُ
لَرَأَيْتُمُ الرُّؤُوسَ تَنْدُرُ عَنْ كَوَاهِلِهَا كَأَنَّهَا الْحَنْظَلُ".

(سُبْحَانَ اللَّهِ! هَذَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ مَا كَانَ مِنَ
الْحَرْبِ بِسَبَبِ الْاجْتِهَادِ، يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ لَا تَكْرَهُوا إِمْرَةَ مُعَاوِيَةَ! لِأَنَّهُ يَعْلَمُ حِلْمَهُ،
وَيَعْلَمُ سِيَاسَتَهُ، وَيَعْلَمُ كَيْفَ يَضْبِطُ الْأُمُورَ، وَأَنَّهُ بِذَلِكَ يَحْقِنُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ).

وَنَقَلَ أَيُّضًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ
الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ؟ (أَيَّ صَلَّى الْوُتْرَ رَكْعَةً وَاحِدَةً)، فَقَالَ ابْنُ
عَبَّاسٍ: "أَصَابَ، إِنَّهُ فَقِيهٌ". وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: "دَعَاهُ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

فَهَذِهِ شَهَادَةٌ مِنْ حَبْرِ الْأُمَّةِ وَتَرْجُمَانِ الْقُرْآنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ لِمُعَاوِيَةَ
بِالْفِقْهِ وَبِالصُّحْبَةِ، وَالْفِقْهُ هُوَ الْعِلْمُ بِأَحْكَامِ اللَّهِ، فَهُوَ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عَنْ جَهْلٍ، بَلْ عَنْ
عِلْمٍ وَاتِّبَاعٍ.

وَذَكَرَ أَيُّضًا قَوْلَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ أَحَدًا
كَانَ أَشْبَهَ سَمْتًا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مُعَاوِيَةَ". وَالسَّمْتُ هُوَ الْهَدْيُ
وَالطَّرِيقَةُ وَالْوَقَارُ.

- ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى الْقِسْمِ الثَّالِثِ: أَقْوَالُ التَّابِعِينَ وَأُئِمَّةِ الْهُدَى مِمَّنْ جَاءَ
بَعْدَهُمْ. وَبَدَأَ بِقَوْلِ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَيْثُ سُئِلَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؛
مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟

فَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ كَلِمَتَهُ الْمَشْهُورَةَ: "وَاللَّهِ إِنَّ الْغُبَارَ الَّذِي دَخَلَ فِي أَنْفِ
فَرَسِ مُعَاوِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِكَذَا
وَكَذَا مَرَّةً!".

(وَذَلِكَ لِأَنَّ فَضْلَ الصُّحْبَةِ لَا يَعْدِلُهُ فَضْلُ، فَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ جَلَالَتِهِ
وَعَدْلِهِ وَزُهِدِهِ الَّذِي شَابَهُ فِيهِ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدِينَ، لَا يَصِلُ إِلَى رُتْبَةِ الصَّحَابِيِّ، لِأَنَّ
الصَّحَابِيَّ نَالَ شَرَفَ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْجِهَادِ مَعَهُ).

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا تَقُولُ فِي مُعَاوِيَةَ؟ فَقَالَ: "لَا أَقُولُ
فِيهِ إِلَّا خَيْرًا، رَحِمَ اللَّهُ مُعَاوِيَةَ، وَمَا لِلنَّاسِ وَالْكَلامِ فِيهِ؟". وَقَالَ أَيْضًا: "إِذَا رَأَيْتَ
الرَّجُلَ يَذْكُرُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسُوءٍ فَاتَّهَمَهُ عَلَى
الْإِسْلَامِ".

وَنَقَلَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: "مَنْ لَمْ يَشْهَدْ لِمُعَاوِيَةَ
بِالْخِلَافَةِ فَقَدْ أَخْطَأَ، وَهُوَ خَلِيفَةُ حَقٍّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ تَنَازُلِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا".

وَبَيَّنَ الشَّيْخُ حَفِظَهُ اللَّهُ أَنَّ هَذَا الْإِجْمَاعَ هُوَ الَّذِي سُمِّيَ بِسَبَبِهِ ذَلِكَ الْعَامُ بِـ
"عَامِ الْجَمَاعَةِ" (عَامُ 41 هـ)، حَيْثُ حَقَّنَ اللَّهُ بِتَنَازُلِ الْحَسَنِ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ،
وَتَحَقَّقَتْ مُعْجَزَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ: "إِنَّ ابْنِي هَذَا
سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ".

وَمِنْ هُنَا نَعْلَمُ أَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ كُلَّتِيهِمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا سَمَّاهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَجُوزُ تَكْفِيرُ طَائِفَةٍ مُعَاوِيَةَ أَوْ سَبُّهُمْ كَمَا تَفْعَلُ الرِّوَافِضُ تَبًّا لَهُمْ.

ثُمَّ ذَكَرَ قَوْلَ الْإِمَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ": "وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ مِنَ الْعُدُولِ الْفُضَّلَاءِ، وَالصَّحَابَةِ الْأَجَلَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْحُرُوبُ الَّتِي جَرَتْ كَانَتْ عَنِ اجْتِهَادٍ، وَكُلُّهُمْ مُجْتَهِدُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ".

وَنَقَلَ أَيْضًا عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي "الْبَدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ" حَيْثُ تَرَجَّمَ لِمُعَاوِيَةَ تَرْجَمَةً حَافِلَةً، وَذَكَرَ فِيهَا حِلْمَهُ، وَكَرَمَهُ، وَعَدْلَهُ، وَأَنَّ النَّاسَ أَحَبُّوهُ حُبًّا شَدِيدًا، وَأَنَّ الدُّنْيَا اسْتَقَامَتْ فِي عَهْدِهِ، وَفُتِحَتِ الْبِلَادُ، وَأُعِزَّتِ السُّنَّةُ.

ثُمَّ خَتَمَ الشَّيْخُ حَفِظَهُ اللَّهُ هَذِهِ النُّقُولَ بَيَّانِ الْوَاجِبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الْيَوْمَ تَجَاهَ هَذِهِ الْفِتَنِ الَّتِي شَجَرَتْ بَيْنَهُمْ، وَهُوَ طَرِيقَةُ السَّلَفِ الصَّالِحِ: "تِلْكَ دِمَاءُ طَهَّرَ اللَّهُ مِنْهَا أَيْدِيَنَا، فَلَا نُخَضِّبُ بِهَا أَلْسِنَتَنَا".

وَعَلَيْنَا أَنْ نَقُولَ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ: {رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ}.

وَبِهَذَا تَنْتَهِي هَذِهِ الرِّسَالَةُ الْمُبَارَكَةُ الَّتِي جَمَعَهَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْمُحْسَنِ الْعَبَّادُ حَفِظَهُ اللَّهُ، وَالَّتِي هِيَ حُجَّةٌ دَامِغَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ حَاوَلَ النَّيْلَ مِنْ جَنَابِ هَذَا الصَّحَابِيِّ الْخَلِيفَةِ الْمُفْتَرَى عَلَيْهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.